النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا هو ظاهر استعمال القراء
ما يسمى القراءة بالشاذ فحكى العز الاول في الصلاة حيث لم يعلن امر ممد
انه يجر جابر ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق على ذلك وقال في شرح
التلقين تخريج اللخمي عدم اعادة الصلاة به وقال القاضي
عياض اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ
بقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه
بالرجوع والتوبة منه سجلا واشهد ... قال ابو عمر في التمهيد
روى ابن وهب عن مالك القراءة بها في غير الصلاة ونحوه قول ابن لبابة في المشهور
من مذهب مالك انه لا يقرأ بها وأما القراءة على المعنى الثالثة اذا ثبت
برواية الثقات فلا ينبغي ان يقرأ بها ابتداء واما بعد الوقوع فالصلاة مجزئة
قاله القاضي اسماعيل وتأول بعضهم ما روي عن مالك في هذا المعنى
وأما تواتر السبع فعلى وجه الاول ما يرجع للاصل الكلي كملك
ومالك ونحو ... ونحوه وهذا متواتر لا اعلم فيه خلافا
الا ما يقتضيه كلام الابياني والراوي قال الابياني المتواتر ما وافق
خط المصحف ووجه مقبوله على لغة العرب واما وجه القراءة فلا يشترط
فيه التواتر بحال وذكر امثلة كملك ومالك وأما الوجه
الثالث وهو ما يرجع لكيفية النطق من ادغام وامالة وكيفية وقف
ونحو ذلك فلا يختلف فيه المتقدمون والمتأخرون وشيوخنا
مختلفون ابن سلامة لا يشك في تواترها وكان ابن عبد السلام يقول
في مجلس تدريسه انها غير متواترة ونحوه للشيخ ابي العباس احمد

ابن

ابن ادريس فقيه بجاية والقولان عن المتقدمين والصواب عندي
نقل المازري انه متواتر عند القراء لا عموما مسألة اذا
اسلم ثم عرضت عليه الشرائع فأبى من ذلك وكفر ففي لغته اقتله
قاله مالك وابن القاسم وغيرهما قال المتيطي وبه العمل والقضاء وقال
اصبغ يستتاب فان تاب والا قتل مسألة ابن الحارث اتفقوا
على ان الاكراه على الكفر لغو واختلفوا في المسلم كرها والمشهور رجوع
ماله للمرتد اليه اذا اسلم وروى ابن شعبان وحكاه اللخمي في الولد عن
المبسوط انه فيء للمسلمين وفي رجوع امهات اولاده اليه اذا اسلم و
عتقهن قولان لابن القاسم واشهب ومال العبد يتبعه او لا رجوع فيه
عليه مسألة ابن سهل غلام ادعاه يهودي مملوكا وزعم
الغلام انه حر وانه اكره على اليهودية فوقف عند امين فقال الامين
ابى عبد الله اليهودي فسبب في ابلاغه الا انه اخرجه بصحيفته فقال ابنه
ولم يجد عليه ... الدين الا ان يفعل الوالي اثبت خروجه به ورجوعه فيلا حمل
وقاله ابن لبابة ولو اسلم في خروجه حكم عمر بن الخطاب ان ثبت انه خرج بصحيفة
نفسه حكم والله وان اخرجه مختار ... فلا ... وقاله غيره مسألة
ابن الحاج من سب الله تعالى بما يتسابب به الناس فيهم فيقتل بغير استتابة
الا ان يفهم منه عدم القصد الى ذلك ولا اعتقاده لكن اسرع ذلك من سبقه
فيسرع القتل ويبالغ في ادبه وحمله ابن رشد على انه لا حد حتى يثبت انه
قصد به ... مع خصمه في غاية الحرج والغضب وقال ابن
رشد من سب الله بما نسب اليه ... وان شبهه بما ليس الناس

فرع
اذا اسلم ثم عرضنا عليه
الشرائع فأباها ارتد
خرطها لعنة الله تعالى

فرع
اتفقوا على ان الاكراه
على الكفر لغو

فرع
من سب الله تعالى بما
يتسابب به الناس بينهم
فيقتل بغير استتابة

Copyright © King Saud University